



التصريح بالمكاسب والمصالح⁽¹⁾

(القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 01 أوت 2018 المتعلق
بالتصرّف بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح)

- تاريخ اكتساب الصفة الموجبة للتصرّف:	أول تصرّف
- تاريخ اكتساب الصفة الموجبة لتجديد التصريح:	تجديد التصرّف
- تاريخ آخر تصرّف: - تاريخ مغادرة المهام:	تصريح إثر مغادرة المهام الموجبة للتصرّف
- تاريخ آخر تصرّف: - تاريخ التغيير الجوهرى:	تصريح بتغيير جوهرى

إني المضي (ة) أسفله:

أنثى

ذكر

المصّرح	
.....	الإسم الثلاثي واللقب
.....	تاريخ الولادة ومكانها
.....	العنوان
.....	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة وتاريخ ومكان تسليمها(ها)
.....	الحالة المدنية
.....	الجنسية
.....	الصفة الموجبة للتصرّف
.....	الهيكل المشغل وعنوانه

00-01.29-18



¹ ضع علامة (*) أمام الخانة المناسبة لعملية التصرّف المزعّم القيام بها.

القرین	
.....	الإسم الثلاثي واللقب
.....	تاريخ الولادة ومكانها
.....	العنوان
.....	رقم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة وتاريخ ومكان تسليمها(ها)
.....	الجنسية
.....	المهنة

الأبناء القصر		
عنوان الإقامة	تاريخ ومكان الولادة	الإسم
.....
.....
.....
.....

أشهد أنّ المعطيات المتعلقة بمكاسب قريني وأبنائي القصر
ومصالحي المضمنة بهذا التصريح كاملة وصحيحة ودقيقة وتمثل فيما يلي:

الجزء الأول: التصريح بالمكاسب

المداخل .

² تشمل المدخلات، الأجور والأتعاب وعائدات العقارات المبنية وغير المبنية وعائدات متأتية من مبيعات وتجارة وغيرها من المدخلات.

II. العقارات⁽³⁾ :

العقار الأول	
.....	الاسم الثلاثي للملك ولقبه (المصرح أو القرین أو أحد الأبناء القصر)
.....	نوع العقار ومساحته
.....	عنوان العقار
.....	تاريخ وطريقة الاكتساب
.....	القيمة في تاريخ الاكتساب (بلسان القلم)
.....	الحالة القانونية للعقار ⁽⁴⁾
.....	عدد الرسم العقاري (إذا كان العقار مسجلاً)
.....	حصة الاشتراك في الملكية

ليس لدى ما أصرح به

³ في حالة تعدد العقارات يتعين إضافة ورقات مطابقة لهذا المثال بحسب ورقة لكل عقار.

⁴ العقار مسجل، ملكية كاملة، ملكية بالاشتراك، على الشیاع، وذكر النسبة إن كان على الشیاع أو بالاشتراك.

العقار عدد.....	
.....	الاسم الثلاثي للملك ولقبه (المصرح أو القرین أو أحد الأبناء القصر)
.....	نوع العقار ومساحته
.....	عنوان العقار
.....	تاريخ وطريقة الاكتساب
.....	القيمة في تاريخ الاكتساب (بليسان القلم)
.....	الحالة القانونية للعقار ⁽⁵⁾
.....	عدد الرسم العقاري (إذا كان العقار مسجلاً)
.....	حصة الاشتراك في الملكية

ليس لدى ما أصرح به

⁵ العقار مسجل، ملكية كاملة، ملكية بالاشتراك، على الشياع، وذكر النسبة إن كان على الشياع أو بالاشتراك.

III. المنقولات:

1. العربات السيارة أو غيرها من وسائل النقل^(٦)

■ العربية الأولى

.....	الاسم الثلاثي للملك ولقبه (المصر أو القرین أو أحد الأبناء القصر)
.....	النوع
.....	القوة
.....	تاريخ الاكتساب
.....	طريقة الاكتساب
.....	القيمة في تاريخ الاكتساب
.....	رقم التسجيل
.....	تاريخ أول إذن بالجولان
.....	مكان تواجدها

ليس لدى ما أصرح به

⁶ في صورة تعدد العربات السيارة أو غيرها من وسائل النقل (يخت، طائرة خاصة، جرارات فلاحية)، يتعين إضافة ورقات مطابقة لهذا المثال بحسب ورقة لكل عربة سيارة أو وسيلة نقل أخرى.

.....	الاسم الثلاثي للملك ولقبه (المصر أو القرين أو أحد الأبناء القصر)
.....	النوع
.....	القوة
.....	تاريخ الاكتساب
.....	طريقة الاكتساب
.....	القيمة في تاريخ الاكتساب
.....	رقم التسجيل
.....	تاريخ أول إذن بالجولان
.....	مكان تواجدها

ليس لدى ما أصرح به

٢. الأسم أو الحصص أو الرقاع أو الأوراق الأخرى^(٧)

أ- الأسهم، الحصص، الرقاع:

لیس لدی ما أصرح به

⁷ في حالة تعدد القيم يتعين إضافة ورقات مطابقة لهذا المثال بحساب ورقة لكل قيمة من هذه القيم.

بـ- حرص التأسيس:

ليس لدى ما أصرح به

⁽⁸⁾ ج- الأوراق المالية الأخرى

القيمة في تاريخ الاكتساب	النوع	الاسم الثلاثي للمالك ولقبه (المصرح أو القرين أو أحد الأبناء القصر)
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

3. أصول تجارية

القيمة في تاريخ الاكتساب	نوع الأصل وعنوانه	الاسم الثلاثي للمالك ولقبه (المصرح أو القرين أو أحد الأبناء القصر)
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

⁸ جميع السندات كبطاقات الدفع والسنادات المالية

4. الحيوانات

القيمة المالية التقديرية ⁽⁹⁾	العدد	الاسم الثلاثي للمالك ولقبه (المصرح أو القرين أو أحد الأبناء القصر)	النوع
.....	الفنم
.....	البقر
.....	الإبل
.....	الخيول

ليس لدى ما أصرح به

5. المبالغ المالية⁽¹⁰⁾

أ- المبالغ المودعة لدى المؤسسات المالية:

الرصيد في تاريخ التصريح (مع ذكر الوحدة النقدية)	طبيعة الحساب	المؤسسة المودع لديها	الاسم الثلاثي للمالك ولقبه (المصرح أو القرين أو أحد الأبناء القصر)
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

⁹ يتم التصريح بالقيمة الواردة بعقد التأمين إذا كانت مؤمنة.

¹⁰ ذكر جميع المبالغ المالية التي منها تحت اليد أو المودعة في البنوك بأي عنوان كان (الادخار، الودائع....).

بـ- الأموال التي تحت اليد (نقدا) إذا تجاوزت مبلغ 5 آلاف دينار:

المبلغ	الاسم الثلاثي للمالك ولقبه (المصرح أو القرين)
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

6. الأشياء الثمينة (المجوهرات وبراءات الاختراع والأعمال الفنية والمخطوطات ذات القيمة التاريخية....)

والمكاسب الهمامة الأخرى:

القيمة في تاريخ الاكتساب	طريقة الاكتساب	تاريخ الاكتساب	طبيعة الأشياء الثمينة	الاسم الثلاثي للمالك ولقبه (المصرح أو القرين أو أحد الأبناء القصر)
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

7. القروض المتحصل عليها والجارية في تاريخ التصريح التي تتجاوز قيمتها ثلاثة عشر ألف (30000) دينارا:

▪ المصحح

تاريخ سداده	مدة سداده	المبالغ المتخلدة بالذمة	طبيعة القرض	قيمة القرض	المؤسسة المقرضة
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

▪ القرين

تاريخ سداده	مدة سداده	المبالغ المتخلدة بالذمة	طبيعة القرض	قيمة القرض	المؤسسة المقرضة
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

8. عقود التأمين على الحياة:

الأقساط	رأس المال المؤمن	المستفيد أو المستفيدين	المؤمن له	المؤسسة المؤمنة
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

الجزء الثاني: التصريح بالمصالح

ما يلي يمثل جميع المصالح التي يربطني أنا وقريني بالمؤسسات الخاصة والجمعيات والأحزاب والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية طيلة الثلاث سنوات السابقة لإيداع هذا التصريح والهدايا التي تحصلت عليها أنا وقريني وأبنائي القصر.

1. الأنشطة المهنية للمصرح

أ- تقديم الاستشارات والدراسات

طبيعة النشاط	السنة	المؤسسة ⁽¹¹⁾
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

ب- مهنة حرة

تاريخ نهاية النشاط	تاريخ بداية النشاط	مكان العمل	المعرف الجبائي	طبيعة النشاط
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

ج- أجير بمؤسسة خاصة

تاريخ بداية الوظيفة ونهايتها	الوظيفة أو المسؤولية	قطاع النشاط	المؤسسة ⁽¹¹⁾
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

¹¹ تشمل عبارة المؤسسة المؤسسات الخاصة والجمعيات والأحزاب والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

2. الأنشطة المهنية للقرين

تاريخ بداية الوظيفة ونهايتها	الوظيفة أو المسؤولية	قطاع النشاط	المؤسسة ⁽¹²⁾
.....
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

3. العضوية في هيئات المداولة والتسير لدى الشركات الخاصة أو الجمعيات أو الأحزاب أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية:

▪ المصرح

الصفة ضمن الهيكل	السنة	مجال النشاط	الهيكل
.....
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

▪ القرين

الصفة ضمن الهيكل	السنة	مجال النشاط	الهيكل
.....
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرح به

¹²تشمل عبارة المؤسسة المؤسسات الخاصة والجمعيات والأحزاب والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

4. الهدايا المتحصل عليها:

▪ المصحح

القيمة التقديرية	المُهدي	الهدية
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرّح به

▪ القرین

القيمة التقديرية	المُهدي	الهدية
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرّح به

▪ الأطفال القصّر

القيمة التقديرية	المُهدي	الهدية
.....
.....
.....
.....

ليس لدى ما أصرّح به

تذكير هام ببعض أحكام القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح

بالمكافحة والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح

1- يقدم التصريح بالمكافحة والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلم المهام بحسب الحال (الفصل 5 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكافحة والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

2- يعتبر التصريح شرطا للمباشرة بالنسبة لرئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه ورئيس وأعضاء الحكومة ورؤساء دواوينهم ومستشاريهم ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ومدير ديوانه ومستشاريه ورؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها ورئيس وأعضاء المجلس الأعلى للقضاء ورؤساء وأعضاء الجماعات المحلية ورئيس المحكمة الدستورية وأعضائها والقضاة. (الفصل 30 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكافحة والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح)

3- يعاقب مسيرو الأحزاب السياسية والجمعيات ووكالات المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة للتصرف في مرفق عمومي مقابل من الدولة وأصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيون وكل من يمارس نشاطا إعلاميا أو صحفيا ورؤساء وأعضاء مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية أو القطاعية والأمناء العامون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية في صورة عدم التصريح أو عدم تجديده بخطية مالية من ألف إلى 10 ألف دينار (الفصل 31. فقرة 2 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكافحة والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

4- يعاقب الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح من غير الأشخاص المشار إليهم بالعددين 2 و3 من هذا التذكير في صورة عدم التصريح باقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها بنصوص خاصة (الفصل 31. فقرة 3 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكافحة والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

وينطبق العقاب المنصوص عليه بهذه النقطة على جميع الأشخاص المنصوص عليهم بالعدد 2 من هذا التذكير في صورة عدم قيامهم بتجديد التصريح (الفصل 31. فقرة 4 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكافحة والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

5- يعاقب بخطية قدرها ثلاثة مائة دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكافحته ومصالحه إثر انتهاء مهامه (الفصل 32. فقرة 1 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكافحة والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

إذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخطية قدرها عشرون ألف دينار (الفصل 32. فقرة 2 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكافحة والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

وإذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف إلى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات (الفصل 32. فقرة 3 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكافحة والإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

6-يعاقب كل من يتعمد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه وأبنائه القصر أو لصالحه بخطية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي تم اخفاوها وبعد ذلك قرينته على توفر شهادة إثراء غير مشروع ويتعين على هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها (الفصل 33 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

7- إن المعطيات المتصح بها بمقتضى هذا التصريح قابلة للنشر طبقاً لأحكام الفصل 8 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، ويعتبر امضاء المتصح وقرينه على هذا التصريح موافقة على النشر.

8-يعاقب بالسجن مدة عام أو بخطية مالية من مائة دينار إلى ألف دينار، كل من تعمد دون وجوب، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصاريح جزئياً أو كلياً بشكل يتعارض مع أحكام القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفاً عمومياً.

ويكون العقاب بالسجن مدة عام في صورة العود، والمحاولة موجبة للعقاب (الفصل 30 من القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في 1 أوت 2018 المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح).

.....في.....

إمضاء الخاطع لواجب التصريح

إمضاء القرين